

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

\$ كتاب الإيلاء \$ هو لغة الحلف وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بما في آية ! ! فهو شرعا حلف زوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر كما يؤخذ مما يأتي .

والأصل فيه الآية السابقة وهو حرام للإيذاء .

(أركانها) ستة (محلوف به و) محلوف (عليه ومدة وصيغة وزوجان وشرط فيهما تصور وطء) من كل منهما (وصحة طلاق) من الزوج وإن كان عبدا أو مريضا أو خصيا أو كافرا أو سكران أو كانت الزوجة أمة أو مريضة أو صغيرة يتصور وطؤها فيما قدره من المدة وقد بقي منها قدر مدة الإيلاء فلا يصح من صبي ومجنون ومكره ولا ممن شل أو جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة لفوات قصد إيذاء الزوجة بالامتناع من وطئها لامتناعه في نفسه ولا من غير زوج وإن نكح من حلف على امتناعه من وطئها بل ذلك منه محض يمين ولا يصح من رتقاء وقرناء لما مر في المشلول والمجبوب .

وتقدم في الرجعة صحة الإيلاء من الرجعية فالمراد تصور الوطاء وإن توقف على رجعة (و) شرط (في المحلوف به كونه اسما أو صفة □ تعالى) كقوله وا□ أو والرحمن لا أطؤك (أو) كونه (التزام ما يلزم بنذر أو تعليق طلاق أو عتق ولم ينحل اليمين) فيه (إلا بعد أربعة أشهر) كقوله إن وطئتكَ ف□ علي صلاة أو صوم أو حج أو عتق وإن وطئتكَ فضرتكَ طالق أو فعبدني حر لأنه يمتنع من الوطاء بما علقه به من التزام